

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزير

التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها

فى المادتين (٥٦/٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مساعد وزيرة التضامن الاجتماعى

لمؤسسات المجتمع الأهلى بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على جمعية منظمة مصر أولاً المقيدة برقم

١٧١٤ لسنة ٢٠١١ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية .

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :
عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى
تقوم عليها .
إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات
النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى